الشبهات الدارئة لحد الزنا
دراسة فقهية

د/ منيرة بنت سعيد عبدالله أبو حمامة
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

إن صيانة الأعراض وحمايتها من الضروريات الخمس التي حافظ عليها الإسلام لذا فقد شرع لحمايتها حد الزنا؛ زجراً للناس وردعهم عن اقتراف تلك الجريمة وصيانة للمجتمع من الفساد والتطهر من الذنوب، ومن سماحة الدين الإسلامي وعظم عدالته في تحري الدقة في إثبات جريمة الزنا، وعدم إقامة الحد إلا حيث يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجُرْم، والا فإنه يدرأ كغيره من الحدود بالشبهات، لقاعدة "درء الحدود بالشبهات"، فقد يترتب على وجود الشبهة انتفاء الجريمة، وتبرئة المتهم منها، وأحياناً أخرى قد يؤدي ثبوتها إلى درء عقوبة الحد وإحلال عقوبة تعزيرية مكانها. لذا كان هذا البحث في تحديد الشبهات المعتبرة شرعاً، وأثر هذه الشبهات في درء حد الزنا.

ومن نتائج البحث: أن جمهور الفقهاء يأخذون بقاعدة " درء الحدود بالشبهات"، كما أن درء الحدود بالشبهات لا يعني عدم إقامة الحد على المجرم بل أحياناً توقع عليه عقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي، وأن أكثر جرائم الزنا يتم درء الحد فيها عن المتهمين نظراً لرجوعهم عن إقرارهم.

كلمات مفتاحية: الشبهات، الدارئة، حد الزنا

مُقَدِمَةٌ :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد..

فإن الإسلام يهدف من تشريعاته وأحكامه إلى إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم مطمئن آمن، نظيف، لا مكان فيه للجريمة والفوضى، ولا اعتبار للشذوذ، والانحراف، والفساد والمعصية، وذلك بقدر الإمكان، ولذا شرع الإسلام العقوبات أو الحدود في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال رعاية لحق الله وحق العباد.

وحيث إن صيانة الأعراض وحمايتها من الضروريات الخمس التي حافظ عليها الإسلام لذا فقد شرع لحمايتها أمور منها: حد الزنا وزجراً للناس وردعاً لهم عن اقتراف تلك الجريمة وصيانة للمجتمع من الفساد والتطهر من الذنوب.

مشكلة البحث:

جعل الفقهاء أية شبهة قوية في أي جريمة مانعة من تنفيذ الحد فيها، عملاً بالقاعدة :"درء الحدود بالشبهات" بحيث لا تقع العقوبة على مرتكب الجريمة إلا بعد توافر عناصر موجباتها، ومن ذلك جريمة الزنا، فقد تقع الجريمة بالصفة التي تستوجب الحكم على الجاني، إلا أنه لا يحكم عليه بالحد لشبهة تعتري أركان الجريمة، أو شروطها، أو طرق اثباتها، والسؤال الرئيس:" ماهي الشبهات التي تدرأ حد الزنا؟" ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية منها:

١-مامعنى الحد؟ وما أنواع الحدود؟

٢-ما معنى الشبهة؟

٣-ما المقصود من "درء الحد بالشبهة"؟ وما ضابط الشبهة التي تدرأ الحد؟

٤-ما الشبهات الدارئة لحد الزنا؟

أهداف البحث:

١-بيان مفهوم الحد، وأنواع الحدود في الإسلام

٢-بيان معنى الشبهة.

٣-توضيح معنى "درء الحد بالشبهة"، وبيان ضابط الشبهات الدارئة لحد الزنا.

٣-بيان الشبهات الدارئة لحد الزنا وآراء الفقهاء فيها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب من أهمها:

١- بيان تشديد الإسلام في حماية الأعراض، وعظم عدالته في أهمية تحري الدقة في إثبات جريمة الزنا، وعدم إقامة الحد إلا حيث يتبين على وجه اليقين

ثبوت ارتكاب الجُرم، وإلا فإنه يدرأ كغيره من الحدود بالشبهات.

٢- قلة الدراسات – حسب علمي – التي أفردت الموضوع بدراسة خاصة، رغم كثرة الأبحاث التي تناولت جريمة الزنا، ولم تتناول موضوع الشبهات الا كجزء من هذه الأبحاث.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس المكتبات الرقمية الالكترونية، والمكتبات التجارية وجدت جملة من الأبحاث تناولت قاعدة درء الحدود بالشبهات وأثرها على الحدود بشكل عام منها: **"درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة"**، صقر السهلي، بحث ماجستير١٤١١هـ، و"**الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود"**، سليمان بن سحيم، بحث ماجستير ١٤١٠هـ، وكلها تختلف عن موضوع هذا البحث.

أما الدراسات التي تناولت الشبهات الدارئة لحد الزنا بالتحديد، فلم أجد-من خلال بحثي- إلا دراسة واحدة منشورة وهي: **"الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أحكام القضاء في مدينة الرياض"**، سعود بن سعد بن حمود المقرن، بحث ماجستير ١٤٢٠هـ، دراسة نظرية وتطبيقية، تناول بالتفصيل والإسهاب الحدود وأنواعها والحكمة من مشروعيتها، وأركان جريمة الزنا وعقوبة الزاني المحصن وغير المحصن، وتعريف الجناية والجريمة والفرق بينهما، وعرف الشبهة وأقسامها، ومشروعية قاعدة" درء الحدود بالشبهات" ، والفرق بين الشبهة وبين الموانع والمسقطات في الحدود، ثم تناول الشبهات المتعلقة بأركان جريمة الزنا، والشبهات المتعلقة بطرق إثبات جريمة الزنا، فصل في اثنائها عن أحكام زنا غير المسلم ، وعن اللواط وأحكامه، والشهادة ومشروعيتها وبعض أحكامها، والإقرار وبعض أحكامه، ثم تناول في الجانب التطبيقي ١٥ قضية من قضايا محاكم منطقة الرياض ثم درء حد الزنا في كل قضية لشبهة معينة.

ودراستي تختلف عن الدراسة السابقة في أنني اجتهدت في التركيز على تناول الشبهات الدارئة لحد الزنا باختصار غير مخل بحيث جمعت الشبة المتشابهة تحت عنوان واحد، وأشرت للاختلافات في بعض الجزئيات عند ذكر رأي المذهب وأحياناً في الهامش، واستدركت بعض الشبهات التي لم يتطرق لها الباحث كشبهه ادعاء الزوجية، وشبهه رجوع المقر بالزنا عن إقراره، وشبهة الزواج بالمزني بها، وشبهة الجهل بحكم الزنا.

منهج البحث وإجراءاته:

يعتمد منهج البحث على المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية التحليلية وذلك وفق الإجراءات الآتية:

١- عند عرض المسألة الفقهية أبين ما فيها من اتفاق إن وجد، ثم أذكر وجه الخلاف بين الفقهاء فيها مع ذكر أدلة كل منهم، ومناقشة ما يمكن مناقشته من هذه الأدلة، ثم الترجيح في المسألة.

٢- رتبت أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية بذكر أولاً رأي الأغلبية في المسألة، ثم أذكر باقي الأقوال، فإن لم يكن هناك قول للأغلبية رتبت الأقوال حسب الترتيب الزمني للمذاهب.

٣- الاعتماد على المصادر الأصلية والكتب المعتمدة عند المذاهب الأربعة، وعند ذكر آراء المذهب أكتفي بالإحالة على المصدر دون ذكر نصوص تلك الآراء خوف الإطالة.

٤- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر اسم السورة، وأرقام الآيات في المتن.

٥- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٦- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم.

خطة البحث: تكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأحد عشر مبحثاً وخاتمة:

المقدمة: تناولت فيها: (مشكلة البحث، وأهدافه، وأسئلته، وأهميته، ومنهج البحث وخطته).

التمهيد: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الحدود.

المطلب الثالث: تعريف الشبهة في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الرابع: معنى (درء الحد بالشبهة).

المطلب الخامس: حكم درء الحد.

أما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: الشبهات المتعلقة بالنكاح.

المبحث الثاني: وطء المحارم بعقد نكاح.

المبحث الثالث: الخطأ في الوطء.

المبحث الرابع: الجهل بتحريم الزنا.

المبحث الخامس: الزواج بالمزني بها.

المبحث السادس: شبهة اختلاف الشهود.

المبحث السابع: بقاء البكارة.

المبحث الثامن: الوطء بالإكراه.

المبحث التاسع: إقرار الأخرس.

المبحث العاشر: إنكار أحد الزانيين.

المبحث الحادي عشر: رجوع المقر عن إقراره

والخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الحدود.

المطلب الثالث: تعريف الشبهة في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الرابع: معنى (درء الحد بالشبهة).

المطلب الخامس: حكم درء الحد

المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة وفي الاصطلاح:

تعريف الحدُّ في اللغة: الجمع: حدود، والحَدُّ: بمعنى المنع، ولذا سُمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول[١]وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع من معاودتها، ولأنها مقدرة محدودة[٢]، وحدود الله: محارمه وعقوباته التي قرنها بالذنوب[٣]، قال تعالى: ژ ڑ ک ک ک ک ڑ سورة البقرة: من الآية (١٨٧)

تعريف الحدّ في الاصطلاح:

أولاً: تعريف الحد عند الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة:

الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً، سواءً أكان حقاً لله أم للعبد[٤].

ثانياً: تعريف الحد في اصطلاح الحنفية: هو اسم لعقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[٥].

الترجيح: أرى أن الاختلاف بين الفقهاء في تعريف الحد هو اختلاف لفظي اصطلاحي؛ لأنهم لم يختلفوا في أن بعض العقوبات مقدرة وبعضها غير مقدرة، وأن بعضها يجب لحق الله تعالى، وبعضها يجب لحق العبد، ولم يختلفوا أيضاً في خصائص كل نوع، والمختار من التعريفات السابقة هو تعريف الحنفية وهو أن **الحد:** عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى.

شرح التعريف:

عقوبة مقدرة: يخرج بذلك التعزير فإنه لا يسمى حداً لأنه عقوبة غير مقدرة من الشارع، بل مرجعها إلى الحاكم بحسب ما يراه مناسبًا للجريمة وللمجرم فقد يكون التعزير بالضرب، أو بالحبس أو بغيرهما.

حقاً لله تعالى: يخرج بذلك القصاص فإنه لا يسمى حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً لكنه حق للعباد، فيجري فيه العفو والصلح.

المطلب الثاني: أنواع الحدود:

بناء على اختلاف الفقهاء في تعريف الحد في الاصطلاح، فقد اختلفوا أيضاً في تحديد أنواع الحدود:

أ – فقال الجمهور غير الحنفية: الحدود سبعة أنواع هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة أو قطع الطريق، وحد شر الخمر، وحد القصاص، وحد الردة[٦].

وهذه الأنواع السبعة بناءً على أن لفظ الحد عندهم يطلق على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق العباد.

ب-وقال الحنفية: الحدود خمسة هي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السُكْر[٧] وحد القذف[٨].

وهذه الأنواع الخمسة بناءً على أن لفظ الحد عندهم مخصص بالعقوبة المقدرة والمقررة حقاً لله تعالى أي لصالح الجماعة.

المطلب الثالث: تعريف الشبهة:

تعريف الشُّبْهة في اللغة: بمعنى الالتباس: والمشتبهات من الأمور المشكلات[٩].

وفي الاصطلاح: قال الحنفية الشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت[١٠]، وعرفها بعضهم بأنها ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة[١١].

وقال الشافعية: الشبهة هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة[١٢]، وقالوا: المشتبة ما ليس بواضح الحل أو الحرمة، مما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعاني، والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال[١٣]

وقيل: الشبهة هي أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينًا كان أو معنى[١٤]، وقال الجرجاني: الشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً[١٥].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (حدد) ص ٣٥٢، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (حدد) ص ١١١.

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (أو لغة الفقهاء)، للنووي، ص ٣٢٣، طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء، للنسفي، ص١٣١

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة(حد) ٥٦/٤.

(٤) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي ١٩٣/٢، مغني المحتاج، للشربيني ١٥٥/٤، ومطالب أولي النهى، للرحيباني ١٥٨/٦.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦، فتح القدير، للكمال بن الهمام ٣/٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٤٩/٧.

(٦) انظر: الفواكه الدواني ١٩٤/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، ٣٤٠/٤، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٣٠٠/٧.

(٧) الفرق بين حد الشرب والسُّكر: أن حد شرب الخمر يعني شرب ماء العنب النيء المتخمر، وحد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب كالشعير والذرة والعسل ونحوها. "الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٣/٦".

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٧.

(٩) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة درأ ٧١/١-٧٢، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة(درأه) ٤٠/١.

(١٠) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٤٢، بدائع الصنائع ٥٣/٧.

(١١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٤/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢٠/٥

(١٢) المنثور في القواعد، للزركشي ٢٢٨/٢.

(١٣) فتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي ص ٢٣٣

(١٤) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص ٢٥٤.

(١٥) التعريفات، للجرجاني ص ٢٥٤.

وبالنظر للتعريفات السابقة نجد أن مفهومها واحد، وأن التعريف الاصطلاحي تطابق مع تعريفها اللغوي في أن مفهوم الشبهة هو: الالتباس وعدم التمييز بين شيئين في الحل أو الحرمة.

المطلب الرابع: معنى (درء الحد بالشبهة)

الدرء لغة: هو الدفع، وتدارأ القوم أي تدافعوا في الخصومة ونحوها، ودرأت عنه الحد وغيره أدرؤه درءاً إذا أخرته عنه، ومنه قولهم: اللهم أني أدرأ بك في نحورهم، أي: أدفع بك لتكفيني أمرهم[١٦]

ودرء الحد: دفع الحد ومنع إقامته، لوجود الشبهة القريبة الواضحة، ودرء الحد: لا يعني عدم معاقبة المتهم أبداً، بل يعني سقوط الحد عنه بالشبهة القريبة الواضحة، ويعاقب تعزيراً بحسب ما يراه الحاكم بما دلت عليه القرائن من مقدمات الزنا مثل: أن تثبت عليهما الخلوة المحرمة، أو السفر المحرم، أو تبادل الصور الخليعة المحرمة ونحو ذلك. فيعاقب على هذه المقدمات ما يردعه عن مثل هذه الجرائم ويردع غيره[١٧].

وضابط الشبهة التي يدرأ بها الحد هي: الشبهة القريبة والواضحة، لا محتمل الشبهة. فالشبهة المؤثرة: هي التي تشبه الثابت وليس بثابت، أي: تشبه الحقيقة الثابتة بأن تكون قوية، فأما الشبهة البعيدة، فلا يسقط بها الحد إذا لم يعتقد الواطىء الحل[١٨].

المطلب الخامس: حكم درء الحد:

اتفق الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات[١٩]، واحتجوا بحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، والذي روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ رواه ابن عباس، وعائشة، وعلي، وأبوهريرة، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، بروايات متعددة وبألفاظ متقاربة، ومنها ما يلي:

١- عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: قال ﷺ:" ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٢٠]،

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قالﷺ: " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً"[٢١]

٣- عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: قالﷺ: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة"[٢٢].

٤- عن علي-رضي الله عنه-قال: قالﷺ:"ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود"[٢٣]

وقد روي الحديث كذلك موقوفاً على بعض الصحابة فروي عن عائشة، وعمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وهذه الروايات المرفوعة والموقوفة، وإن كان في بعضها مقال، إلا أن تعدد الروايات والطرق تعطي الحديث قوة، وتجعله صالحاً للاحتجاج والاستدلال به[٢٤].

المبحث الأول

الشبهات المتعلقة بالنكاح

الشبهات المتعلقة بالنكاح والتي قد تكون دارئة لحد الزنا ثلاثة أنواع:

أ) شبهة الوطء في نكاح باطل.

ب) شبهة الوطء في نكاح مختلف على صحته.

جـ) شبهة ادعاء أحد الطرفين الزوجية.

أ) الوطء في نكاح باطل:

النكاح الباطل هو: ما أجمع الفقهاء على بطلانه، ومثاله: نكاح الخامسة لمن عنده أربع زوجات غيرها، أو المبتوتة، أو المتزوجة ونحو ذلك[٢٥].

وقد اختلف الفقهاء في شبهة الوطء الباطل، هل تعد شبهة دارئة لحد الزنا أم لا على قولين:

القول الأول: يجب الحد في كل نكاح أجمع على تحريمه وبطلانه إذا وطىء عالماً بالتحريم، فإن لم يعلم بالحرمة وجهل كون النكاح محرماً فلا

---

(١٦) مختار الصحاح، مادة (شبه) ص ٢٨٨.

(١٧) انظر: بدائع الصنائع ٥٠/٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٤٢، كشاف القناع، للبهوتي ٩٦/٦، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٧٣/٤، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة ٣٥١/٢

(١٨) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٤٢، بدائع الصنائع ٥٣/٧، التحقيق في جرائم الأعراض، للمطلق ص ١٧.

(١٩) انظر: المبسوط ٣٦/٩، بدائع الصنائع ٤٩/٧، بداية المجتهد، لابن رشد١٠٧/٦، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٩٣/٨، مغني المحتاج ١٥١/٤، المغني، لابن قدامة ١٨٤/٨، كشاف القناع ٧٨/٦، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب ٣١٣/١

(٢٠) مسند أبي حنيفة بشرح الملا علي القاري ١٨٦/١، من حديث مقسم عن ابن عباس، ورواه السيوطي في الجامع، وعزاه لابن عدّي في الكامل، وقال حديث حسن (الجامع الصغير ٥٢/١)

(٢١) أخرجه ابن ماجة، في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، برقم (٢٥٤٥)، وقال السيوطي: حديث حسن (الجامعي الصغير ٥٢/١)، وفي الزوائد لابن ماجة: قال في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، وغيرهم. (زوائد ابن ماجة ص ٣٤٦).

(٢٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، برقم (١٤٢٤)، وقال الترمذي وفيه يزيد بن بزياد الدمشقي وهو ضعيف. (سنن الترمذي ١١٣/٥)، واخرجه الدارقطني ٣٢٤/٢، والبيهقي ٢٣٨/٨/ والحاكم في مستدركه ٣٨٤/٤.

(٢٣) اخرجه الدارقطني ٣/ ٤٨، والبيهقي ٢٣٨/٨، وقال في إسناده ضعف.

(٢٤) نيل الأوطار، للشوكاني ١١٨/٧.

(٢٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٠٧/٢، كشاف القناع، للبهوتي ٤١٢/٥.

حدَّ عليه، إذا كان مثله يجهل التحريم، وبه قال المالكية[٢٦]، والشافعية[٢٧]، والحنابلة[٢٨] والصاحبين من الحنفية[٢٩].

واستدلوا بما يلي:

١-روى أنه: رُفع إلى علي ﷺامرأة تزوجت ولها زوج كتمته فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة[٣٠].

وجه الدلالة: أن إقامة علي ﷺ الحد على المرأة المحصنة، يدل على أن الوطء في النكاح الباطل لا يعد شبهة تسقط الحد، لأنه لو كانت هناك شبهة لدرأ عنها الحد وعن زوجها الثاني

٢-روي أنه رُفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها. فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا، قال: لو علمتما لرجمتكما فجلده أسواطاً ثم فرق بينهما[٣١].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ درأ الحد عن الرجل والمرأة لجهلها التحريم، فدل ذلك على أن الحد يسقط لعذر الجهل.

٣-لأن الوطء في النكاح الباطل لم يصادف ملكاً ولا شُبهة ملك فأوجب الحد[٣٢].

القول الثاني: أن الوطء في النكاح الباطل لا يوجب الحد، فلو نكح الرجل زوجة خامسة، أو أخت امرأته، أو المطلقة ثلاثاً ونحو ذلك فوطئها فلا حد عليه، وإن علم بالحرمة، وعليه التعزير، وبه قال الحنفية[٣٣]، واستدلوا: بأن الأصل عندهم أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد سواء كان حلالاً أم حراماً، وسواء كان التحريم مختلفاً فيه، أو مجمعاً عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة[٣٤].

ويناقش هذا بأنه نكاح اضيف إلى غير محله، فيلغو، ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هي المرأة المحللة؛ لقوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء:٢٣) كما أن العقد مادام باطلاً، فهو والعدم سواء فالمرأة لا تزال أجنبية عنه[٣٥].

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به أصحاب القول الأول لما استدلوا به من أدلة؛ ولأن الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجمع على تحريمه.

ب-الوطء في نكاح مختلف على صحته:

هو: كل نكاح مختلف على صحته بين الفقهاء ومثاله: الوطء في نكاح المتعة " أو النكاح المؤقت"، ونكاح الشغار، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، والنكاح بلا ولي عند الحنفية، أوبلا شهود عند المالكية، وقد اختلف الفقهاء في الوطء في النكاح المختلف في حله أو حرمته على قولين:

القول الأول: أن الوطء في نكاح مختلف في حله أو حرمته يسقط الحد ولو اعتقد التحريم، وبه قال الحنفية[٣٦] والمالكية[٣٧] والشافعية في الصحيح[٣٨] وهو المذهب عند الحنابلة[٣٩]، واستدلوا بأن الاختلاف في إباحة النكاح أو حرمته شبهة تسقط الحد، والحدود تدرأ بالشبهات كما جاء في الحديث[٤٠].

القول الثاني: أن وطء الرجل المرأة في نكاح مختلف فيه يعد زنا يجب فيه الحد إذا اعتقد التحريم، وهو القول الثاني عند الشافعية[٤١]، ورواية عند الحنابلة [٤٢]، واستدلوا بما يلي:

١-أن الحد لا يسقط في كل وطء قام في نكاح باطل أو مختلف فيه، إذ الاختلاف بين الفقهاء لا يورث الشبهة[٤٣].

٢-أن الوطء في نكاح المتعة -مثلاً- يجب فيه الحد؛ لأنه ثبت نسخه، وابن عباس رجع عن القول بإباحته، فكذلك يجب في كل نكاح مختلف على صحته[٤٤].

الترجيح:

أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به جمهور الفقهاء من سقوط الحد عن كل من وطء في نكاح مختلف فيه، لما استدلوا به؛ ولأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه يعد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(٢٦) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٦/٤، القوانين الفقهية ص ٣٤٧، مواهب الجليل ، للحطَّاب ٣٩٠/٨

(٢٧) انظر: مغني المحتاج ١٤٦/٤، روضة الطالبين، للنووي٩٤/١٠، وقال الشافعية: إذا ادعى الجهل بالتحريم يصدق أنه جاهل بيمين.

(٢٨) انظر: المغني ١٨٣/٨، كشاف القناع ٩٨/٦.

(٢٩) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٧.

(٣٠) المغني ١٨٣/٨.

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) كشاف القناع ٩٨/٦.

(٣٣) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٧ حاشية ابن عابدين ١٥٣/٣ وتسمى هذه الشبهة عند الحنفية شبهة العقد.

(٣٤) بدائع الصنائع ٥٢/٧.

(٣٥) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٧

(٣٦) انظر: فتح القدير ٣٥/٥، وتسمى هذه الشبهة عند الحنيفة (شبهة العقد).

(٣٧) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٣/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٠/٤.

(٣٨) انظر: مغني المحتاج ١٤٥/٤، روضة الطالبين، للنووي٩٤/١٠، وتسمى هذه الشبهة عند الشافعية (شبهة الجهة).

(٣٩) انظر: المغني ١٨٣/٨-١٨٤، والإنصاف ١٨٢/١٠.

(٤٠) انظر: المغني: ١٨٤/٨.

(٤١) انظر: مغني المحتاج ١٤٥/٤، نهاية المحتاج ٤٢٥/٨.

(٤٢) انظر: الإنصاف ١٨٠/١٠

(٤٣) انظر: التشريع الجنائي، لعبدالقادر عودة ٣٦٤/٢.

(٤٤) انظر: مغني المحتاج ١٤٥/٤.

جـ-ادعاء الزوجية:

١-ادعاء كلا الطرفين الزوجية:

قال جمهور الفقهاء[٤٥] إلى أنه إذا اتفق قول الرجل والمرأة على ادعاء الزوجية، فالقول قولهما ما لم يشهد الشهود بزناهما.

ويشترط المالكية أن يثبتا الزوجية ببينة[٤٦]، فإن شهد الشهود بزناهم فلا يسقط الحد بادعائها الزوجية إلا إذا أقاما البينة على النكاح؛ لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما، ويرى بعض الحنابلة إسقاط الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية عنه؛ لأن ما ادعياه محتمل فيكون ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٤٧].

٢-ادعاء أحد الطرفين الزوجية:

إذا اقر أحد الطرفين بالزنا وادعى الآخر الزوجية، فهل يعد ذلك شبهة تسقط الحد عنهما. أو عن أحدهما؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا أقر أحد الزانيين بالزنا وادعى الآخر الزوجية فلا يحد واحد منهما، وبه قال الحنفية[٤٨] والحنابلة[٤٩].

واستدلوا: بأن دعوى النكاح تحتمل الصدق، وبتقدير صدق مدعي النكاح منهما يكون ادعاء النكاح شبهة، فيسقط الحد لشبهة احتمال صدق مدعي النكاح[٥٠]

ويناقش بأن هذا الدليل يُعد مقبولاً في حق مدعي الزوجية، أما في حق المقر بالزنى فلا يعد دليلاً على سقوط الحد عنه ما دام مقراً بالجريمة ولم يرجع عن إقراره.

القول الثاني: وجوب الحد على الطرفين معاً " الرجل والمرأة"، ما لم يثبت النكاح بالبينة، والبينة بالشهادة على النكاح أو يحصل إعلان يقوم مقام الإشهاد، وبه قال المالكية[٥١]، واستدلوا: بوجوب حدهما معاً إذا اعترف أحدهما بالوطء وكذبه الآخر ولا بينة له على الزوجية، فيحدان لعدم البينة، فلو اعترفت المرأة بالزنى وادعى الرجل الزوجية فتحد لإقرارها بالزنا، ويحد الرجل أيضاً؛ لأنها لم توافقه على النكاح[٥٢].

ويناقش هذا بأن إقامة الحد على المقر بالزنى مقبول، أما إقامة الحد على مدعي النكاح فلا يصح إذ لا دليل يثبت الزنى عليه فاحتمال صدقه شبهة تسقط الحد عنه.

القول الثالث: وجوب الحد على المقر بالزنا، ما لم يثبت قيام الزوجية، وبه قال الشافعية[٥٣]، واستدلوا: بأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا تتعداه إلى غيره[٥٤].

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به الشافعية لما استدلوا به؛ ولأن الإقرار أحد الأدلة المقبولة في إثبات الزنى فيقام الحد على المقر، ولا يقام على مدعي الزوجية؛ لأن عدم وجود البينة عليه، وادعاءه النكاح بمثابة الشبهة التي تسقط الحد عنه.

المبحث الثاني

وطء المحارم بعقد نكاح

إذا عقد الرجل على إحدى محارمه المحرمة عليه بتحريم مؤبد أو مؤقت بعقد نكاح، ووطئها بعد هذا النكاح، فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها، إن كان جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه الحد، أما إذا كان عالماً بحرمة العقد عليها فيعزر عقوبة تعزيرية شديدة، وبه قال أبو حنيفة وزفر [٥٥]، واستدلوا بما يأتي:

١-أن الحد يسقط للشبهة والشبهة قد وجدت وهي ركن عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات[٥٦].

ويناقش هذا بأن الوطء في نكاح مجمع على تحريمه على التأبيد من عالم بالتحريم لا عذر له ويجب عليه الحد، والعقد باطل ولا أثر له مطلقاً فهو كأن لم يوجد وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة[٥٧].

٢- أن هذا الوطء ليس بزنا فلا يوجب حد الزنا، قياساً على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة[٥٨].

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فالعقد على المحارم مجمع على تحريمه، أما النكاح الفاسد فمحل النكاح مباح-أي المرأة-ولكنّ العقد فقد شرطاً من شروط الصحة أو ركناً من أركان العقد.

القول الثاني: وجوب الحد على الواطىء إذا علم بحرمه العقد عليها، فإن لم يعلم فلا حد عليه، فإن ادعى الاشتباه وقال: ظننت أنها تحل لي سقط الحد؛ لأنه ظن أن صيغة لفظ النكاح من الأهل دليل الحل، فاعتبر هذا الظن في حقه، وإذا لم يدع ذلك وجب الحد، وبه

---

(٤٥) انظر: فتح القدير ٥٣/٥، حاشية الدسوقي ٣٢٤/٤، بداية المجتهد ١٣٦/٦، مغني المحتاج ١٥٠/٤، المغني ١٩٦/٨، وكشاف القناع ٩٦/٦.

(٤٦) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٤/٤.

(٤٧) انظر: كشاف القناع ٩٦/٦.

(٤٨) انظر: فتح القدير ٥٣/٥.

(٤٩) انظر: المغني ١٩٦/٨، كشاف القناع ٩٩/٦.

(٥٠) انظر: فتح القدير ٥٣/٥.

(٥١) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٤/٤.

(٥٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٤/٤.

(٥٣) انظر: مغني المحتاج ١٥٠/٤، روضة الطالبين ٩٦/١٠.

(٥٤) انظر: مغني المحتاج ١٥٠/٤.

(٥٥) انظر: فتح القدير ٤٠/٥.

(٥٦) انظر: فتح القدير ٤١/٥-٤٢.

(٥٧) انظر: المغني ١٨٢/٨

(٥٨) انظر: فتح القدير ٤٤١/٥-٤٢، بدائع الصنائع ٥٣/٧

قال المالكية[٥٩]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [٦٠]، واستدلوا بما يلي:

١-أن نكاح المحارم أضيف إلى غير محله فيلغى ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هي المرأة المحللة[٦١] ؛لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (سورة النساء: من الآية ٢٤)، والمحارم محرمات على التأبيد لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ (سورة النساء: من الآية ٢٣).

٢-ولأنه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطىء أهل للحد عالم بالتحريم، فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد، وليس العقد شبهة بل هو جناية توجب العقد به انضمت إلى الزنا فلم يكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها[٦٢].

القول الثالث: وجوب الحد على الواطيء بعد العقد عليها علم بالتحريم أو لم يعلم، وبه قال الشافعية[٦٣]، والحنابلة[٦٤]، واستدلوا بما يلي:

١-ما روى البراء بن عازب[٦٥] قال: "لقيت عمي ومعه الراية فقلت: إلى أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[٦٦].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إقامة الحد على من نكح أحد محارمه.

ويناقش هذا بأن معنى الحديث أنه عقد على امرأة أبيه مستحلاً ذلك الأمر، فأرتد بذلك بدليل أن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال، بل ذلك لازم للكفر[٦٧].

ويجاب عن ذلك بأن الحكم لما كان عدم الحد، والقتل بغير الوطء كان قتله جائزاً لوطئه و لردته فيجوز أن يكون قتله لأحد الأمرين[٦٨].

٢-عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[٦٩].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب الحد على من وقع على أحد محارمه، ولم يفصل بين الوقوع بنكاح أو دونه.

٣-لأنه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير مِلك ولا شبهة مِلك [٧٠]

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به الشافعية والحنابلة بوجوب الحد على الواطيء بعد العقد على المرأة علم بالتحريم أو لم يعلم، لما استدلوا به؛ ولأن وطء المحارم ثبتت حرمته في كتاب الله، ولا يعذر مدعي الجهل بالحرمة، لبُعد ذلك الاحتمال، فلا شبهة حينئذٍ تُسقط الحد.

المبحث الثالث

الخطأ في الوطء

الشبهات في الوطء الخطأ إما أن يكون الخطأ في وطء مباح، أو وطء حرام، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الخطأ في الوطء المباح: اتفق الفقهاء[٧١] على أن من أخطأ في وطء مباح فلا حد عليه، فمن زفت إليه امرأة وقيل هذه زوجتك، وهو لا يعرفها ثم تبين أنها ليست زوجته فلا حد عليه؛ لأن هذه شبهة يُدرأ بها عنه الحد، وهذه الشبهة أساسها ظن الفاعل واعتقاده، بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً، فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد؛ ولأنه اعتمد دليلاً وهو الإخبار في موضع الاشتباه؛ لأن الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول وهلة فصار كالمعذور[٧٢].

---

(٥٩) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٤/٤، جواهر الإكليل ٢٨٣/٢. وقال المالكية ما لم يعذر بجهل.

(٦٠) انظر: فتح القدير ٤٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٣.

(٦١) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٧

(٦٢) انظر: فتح القدير ٤٢/٥، مغني المحتاج ١٤٦/٤، المغني ١٨٢/٨

(٦٣) انظر: مغني المحتاج ١٤٦/٤، روضة الطالبين، للنووي٩٤/١٠، وقال الشافعية: لو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك.

(٦٤) انظر: المغني ١٨٢/٨-١٨٣.

(٦٥) البراء: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وعمه هو الحارث بن عمرو الأنصاري، توفي البراء سنة اثنتين وسبعين (تقريب التهذيب ١٢٣/١).

(٦٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، برم [٤٤٥٧]، والنسائي في كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، برقم [٣٣٣٢]. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤٠١٤/٦).

(٦٧) انظر: فتح القدير ٤١/٥.

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، الحديث رقم (٢٥٦٤)، والحديث ضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ٨٤٨/١، برقم ٥٨٧٨)، وقال الشوكاني: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل وفيه مقال، ولكنه قد وثقه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه غير واحد (نيل الأوطار، ١٤١/١٧، برقم ٣١٣٣).

(٧٠) انظر: فتح القدير ٤٢/٥، مغني المحتاج ١٤٦/٤، المغني ١٨٢/٨.

(٧١) انظر: فتح القدير ٣٩/٥، بدائع الصنائع ٧/ ٥٥، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤، مغني المحتاج ١٤٥/٤، روضة الطالبين٩٤/١٠، والمغني ١٨٤/٨، كشاف القناع ٧٨/٦، ٩٦.

(٧٢) انظر: فتح القدير ٣٩/٥.

واختلف الفقهاء على قولين فيما إذا لم يقل له أحد هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها زوجته أو جاريته فوطئها، أو دعا الضرير امرأته فأجابته غيرها فظنها المدعوة فوطئها أو اشتبه عليه ذلك، فهل يقام عليه الحد أو لا؟

القول الأول: لا يحد الواطىء إذا أخطأ في الوطء لوجود الشبهة التي تدرأ الحد وهي، شبهة الخطأ والجهل، وبه قال المالكية[٧٣] والشافعية[٧٤] والحنابلة[٧٥]، واستثنى المالكية من الجهل الزنا الواضح الذي لا يجهله مثله غالباً ككون زوجته نحيفة ووطىء سمينة أو العكس فلا يعذر ويحد حنيئذٍ[٧٦].واستدلوا بما يلي:

١- أنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه فأشبه ما لو قيل له هذه زوجتك[٧٧].

٢- لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذه من أعظم الشبهات[٧٨].

القول الثاني: يحد الواطىء إذا أخطأ في الوطء لعدم الشبهة، وبه قال الحنفية[٧٩]، واستثنوا من ذلك ما لو دعا الأعمى زوجته وأجابته أجنبية، وقالت: أنا زوجتك فلا حد، لسقوط الحد بالإخبار، واستدلوا بما يلي:

١- أن طول الصحبة تمنع الاشتباه فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل؛ لأنه قد ينام على فراش الزوجة غيرها من المحارم التي في بيتها ونحوهم من حبائها الزائرات لها وقراباتها[٨٠].

٢- ويحد الرجل أيضاً ولو كان أعمى؛ لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره؛ لأن الوجود على الفراش ليس صالحاً لاستناد الظن إليه[٨١].

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به الحنفية من وجوب الحد، لما استدلوا به؛ ولبعد الخطأ في مثل ذلك غالباً، لأن الانسان في حال يقظته وكمال إحساسه يستطيع التمييز بين زوجته وغيرها، مما بلغ من الإعياء والتعب، والمرأة لا تزف إلى زوجها إلا بعد معرفته إياها، إما بالرؤية المباشرة أو بالوسائل الحديثة، وقديماً كانت المرأة تزف إلى زوجها في الظلام، أما الآن فنعمة الكهرباء والاضاءة متوفرة، وبها يستطيع الرجل تمييز المعقود عليها، وتمييز المرأة التي على فراشه، فلا شبهة حينئذ تمنع الحد.

ثانياً: الخطأ في الوطء الحرام: اتفق الفقهاء[٨٢] على أن من أخطأ في وطء حرام فيجب عليه الحد، كمن دعا امرأة يحرم وطؤها، فأجابته أخرى غيرها، فوطئها يظنها المدعوة، فعليه الحد؛ لأن الشبهة لم تتحقق هنا؛ لأنه يعلم أن المدعوة يحرم وطؤها وفرجها حرام لذاته، وقد أبدل بمثله.

المبحث الرابع

الجهل بتحريم الزنا

إذا أدعى الزاني جهله بحرمة الزنا، كقريب عهد بالإسلام، وارتكب هذه الجريمة هل يقام عليه الحد، أو تعد هذه شبهة تدرأ عنه الحد؟

اتفق الفقهاء[٨٣] على أن من ارتكب جريمة الزنا وكان جاهلاً بتحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن المسلمين كالناشىء في بادية بعيدة، لا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، فيقبل منه دعوى الجهل ، وكان مثله يعذر لجهله، فلا حد عليه، لأنه يجوز أن يكون صادقاً[٨٤]، واستدلوا بما يلي:

١-روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى بالشام، فكتب في ذلك إلى عمر-رضي الله عنه-فقال: "إن كان علم أن الله حرّم الزنا فاجلدوه، وإن لم يكن يعلم، فعلموه، فإن عاد فحدوه"[٨٥].

٢-أن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم والتبليغ.

فإن كان الزاني ممن لا يخفى عليه الحكم، ولا يعذر مثله بجهل تحريم الزنا، كالمسلم الناشىء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل ادعاؤه الجهل بالتحريم؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه[٨٦]، قال السرّخسي:(..ظنّ الحِلّ في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الأحكام)[٨٧]، وقال ابن عابدين تعليقاً على كلامه:(يشير إلى أن هذا الظن في هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهار الأحكام فيه، ولكن هذا إنما يكون مفيداً للعلم بالنسبة للناشئ في دار الإسلام

---

(٧٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٦/٤، جواهر الإكليل ٢٨٤/٢.

(٧٤) انظر: مغني المحتاج ١٤٥/٤، وتسمى هذه الشبهة عند الشافعية (شبهة المحل).

(٧٥) انظر: المغني ١٨٤/٨، كشاف القناع ٩٦/٦.

(٧٦) انظر: جواهر الإكليل ٢٨٤/٢.

(٧٧) انظر: المغني ١٨٤/٨.

(٧٨) انظر: المرجع نفسه.

(٧٩) انظر: فتح القدير ٤٠/٥.

(٨٠) انظر: فتح القدير ٤٠/٥.

(٨١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدىء ٤٠/٥.

(٨٢) انظر: فتح القدير ٣٩/٥، بدائع الصنائع ٧/ ٥٥، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤، مغني المحتاج ١٤٥/٤، روضة الطالبين ٩٤/١٠، والمغني ١٨٤/٨، كشاف القناع ٧٨/٦، ٩٦.

(٨٣) انظر: المبسوط ٥٣/٩، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤، مواهب الجليل ٣٩٠/٨، مغني المحتاج ١٤٦/٤، روضة الطالبين ٩٥/١٠، المغني ١٨٥/٨، مطالب أولي النهى ١٨٥/٦.

(٨٤) وقال الشافعية: لا يقبل منه ادعاء الجهل بتحريم الزنا إلا بيمين. (مغني المحتاج ١٤٦/٤).

(٨٥) مصنف عبدالرزاق ٤٠٢/٧، برقم ١٣٦٤٣، تلخيص الحبير ١١٣/٤، برقم ٢٠٥٩

(٨٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣، روضة الطالبين ١٠/ ٩٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ٢١٣/١٤.

(٨٧) المبسوط ٥٤/٩.

والمسلم المهاجر المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك، فأما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله-أي الإسلام- فلا) [٨٨] (ابن عابدين(د.ت) ١٤٢/٣)

ولا شك أن ما ذكره الإمام السرخسي حق، فإن في زمننا هذا لا يعد الجهل بحكم الزنا شبهة، لما فيه من انتشار العلم وأدواته، وسهولة الحصول على المعلومة، وانفتاح ثقافات العالم على بعضه بسبب وسائل التقنية الحديثة.

المبحث الخامس

الزواج بالمزني بها

اختلف الفقهاء فيمن تزوج بالمرأة الزنى بها. هل يعد ذلك شبهة تدرأ الحد عنه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الزواج العارض بعد الزنا لا يعد شبهة تسقط عنه الحد، وبه قال جمهور المالكية [٨٩] والشافعية [٩٠] والحنابلة[٩١] وأبو حنيفة في رواية أبي يوسف[٩٢]، واستدلوا بما يلي:

١-عموم الأدلة التي توجب إقامة حد الزنا على الزاني بالرجم إن كان محصناً، وبالجلد إن كان غير محصن ولم تستثنى من ذلك ما لو تزوجها بعد زناه بها[٩٣]، ومن هذه الأدلة:

أ -قوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ۖ ﴾(سورة النور:آية ٢).

ب-عن عبادة بن الصامت[٩٤] أن النبي ﷺ قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٩٥].

٢-أن الوطء وقع زنا محصناً لمصادفته محلاً غير مملوك للواطىء، فوجب بذلك الحد فلا يسقط بالزواج بالمزني بها[٩٦].

٣-أن الزواج ليس له أثر رجعي، فلا يمتد أثره لوقت الوطء[٩٧]

القول الثاني: أن من زنا بامرأة ثم تزوجها لا يحد، وبه قال أبو حنيفة في رواية الحسن[٩٨]؛ لأنه لا شبهة له وقت الفعل، لأن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع، فحصل الاستيفاء من محل مملوك، فيصير شبهة تدرأ الحد[٩٩].

ويناقش هذا بأن ملكة منفعتها شبهة ليس بصحيح فإنه إذا لم يسقط عنه الحد ببذلها ومطاوعتها إياه فلأن لا يسقط بملكه نفع محل آخر أولى، والحد لم يجب عليه بوطء مملوكته وإنما وجب بوطء أجنبية فتغيرُ حالها لا يسقطه كما لو ماتت[١٠٠].

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به الجمهور لما استدلوا به من أدلة؛ ولأن النكاح وجد بعد وجوب الحد فلا يسقط كما لو سرق السارق نصاباً ثم ملكه.

المبحث السادس

شبهة اختلاف الشهود

إذا اختلفت شهادة الشهود في الزنا والمكان فهل يؤثر ذلك في ثبوت الحد أو سقوطه؟

اتفق الجمهور ومنهم الحنفية[١٠١] والمالكية[١٠٢] والشافعية[١٠٣] والحنابلة[١٠٤] على أنه إذا اختلفت شهادة الشهود في الزنا والمكان فإن الحد يسقط وتبطل شهادتهم، وضربوا بذلك أمثلة:

-فلو شهد اثنان من الشهود، أو شهد شاهد من الأربعة على أنه زنى بها في زاوية من زوايا البيت وكان البيت كبيراً، والباقي شهدوا على أنه زنى بها في زاوية أخرى من البيت، أو شهد اثنان على أنه زنى بها في بلد معين، واثنان شهدوا على أنه زنى بها في بلد آخر، أو شهد اثنان على أنه زنى بامرأة سوداء والباقون شهدوا أنه زنى بامرأة بيضاء، أو شهد شاهد من الأربعة على أنه زنى بها في يوم معين وعين الباقون يوماً آخر، ففي كل ما سبق وما شابه ذلك لا يثبت الحد بتلك الشهادة؛ لأنهم لم يتفقوا على شهادة واحدة متماثلة فكأنهم لم يشهدوا بزنى واحد فيعدون قذفه لأنهم لم يتفقوا، ولأنه لم يكمل عدد الشهود أربعة على زنى واحد[١٠٥].

واختلفوا فيما لو كان البيت صغيراً أو زواياه متقاربة على قولين:

القول الأول: إذا كان البيت صغيراً عرفاً، وشهد اثنان على وقوع الزنى في زاوية من هذا البيت وعين الباقون زاوية فتكمل الشهادة، ولا

([٨٨]) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣.

([٨٩]) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٤/٤، جواهر الإكليل ٢٨٦/٢.

([٩٠]) انظر: مغني المحتاج ١٤٦/٤.

([٩١]) انظر: مغني المحتاج ٢١١/٨، كشاف القناع ٩٨/٦.

([٩٢]) انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣، وفتح القدير ٥٤/٥.

([٩٣]) انظر: المغني ٢١٢/٨، مطالب أولي النهى ١٨٦/٦.

([٩٤]) عبادة بن الصامت هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة، سنة أربع وثلاثين عن عمر يناهز الاثنتان وسبعين. (تقريب التهذيب، لابن حجر ٤٧٠/١).

([٩٥]) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، برقم (١٦٩٠)، وأبو داود، في كتاب الحدود، باب في الرجم، برقم (٤٤١٥)، والترمذي في كتاب الحدود، باب الرجم على الثيب برقم (١٤٣٣).

([٩٦]) انظر: كشاف القناع ٩٨/٦.

([٩٧]) انظر: التشريع الجنائي، لعبدالقادر عودة، ٣٦٧/٢.

([٩٨]) انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣

([٩٩]) انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣، المغني ٢١١/٨.

([١٠٠]) انظر: المغني ٢١٢/٨، كشاف القناع ٩٨/٦.

([١٠١]) انظر: المبسوط ٨٥/٩، فتح القدير ٦٣/٥.

([١٠٢]) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، الفواكه الدواني ٢٢٥/٢.

([١٠٣]) انظر: مغني المحتاج ١٥١/٤، نهاية المحتاج ٤٣٢/٧.

([١٠٤]) انظر: المغني ٢٠٤/٨، كشاف القناع ١٠٢/٦.

([١٠٥]) انظر: مغني المحتاج ١٥١/٤، كشاف القناع ١٠١/٦.

يسقط الحد؛ لأنه في البيت الصغير تتقارب الزوايا وتعيينهم زواياه واختلافهم فيها لا يوجب تعدد الفعل، إذ قد يبتدىء الفعل في زاوية ثم يصيرا إلى زاوية أخرى بتحركها عند الفعل، أو قد ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها. فتقبل شهادتهم كما لو اتفقوا، وبه قال الحنفية[١٠٦]، والحنابلة[١٠٧].

القول الثاني: يسقط الحد، وتبطل شهادة الشهود؛ لأن شهادتهم لم تكمل، ولأنهم اختلفوا في المكان فأشبه ما لو اختلفا في البينتين، وبه قال المالكية[١٠٨] والشافعية[١٠٩].

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به المالكية والشافعية من سقوط الحد، وبطلان شهادة الشهود لما ذكروه من أدلة، يضاف إلى ذلك أنه يحتمل أن يكون الفعل المشهود به فعلين مختلفين كل من الشهود رأى فعلاً مختلفاً عن الآخر، فمع اختلاف الشهادة ومع شبهة الاحتمال يسقط الحد؛ والحدود تدرأ بالشبهات.

المبحث السابع

بقاء البكارة

إذا شهد أربعة من الشهود على امرأة بالزنا، وتبين بشهادة نساء ثقات إنها عذراء، فهل يقام عليها الحد، أم أن بقاء البكارة شبهة تدرأ عنها الحد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن بقاء البكارة وعدم زوالها يعد شبهة في حق الشهود عليها بالزنا، إذا شهد بذلك ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة، ولا حد على الشهود بل يجب في حقهم التعزير للمعصية، وبه قال الحنفية[١١٠] والشافعية[١١١] والحنابلة[١١٢].واستدلوا بما يلي:

١-أن بقاء البكارة شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[١١٣].

٢-أن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة، فظهر كذب الشهود[١١٤].

القول الثاني: أن بقاء البكارة لا يعد شبهة، ويجب الحد على المرأة التي شهد عليها بالزنى أربعة شهود، وبه قال المالكية[١١٥]. واستدلوا بما يلي:

١-أن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود فلا تسقط بشهادتين[١١٦].

ويناقش هذا بأن شهادة النساء حجة في إسقاط الحد وليس بحجة في إيجابه، كما أن قول النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال[١١٧].

٢-أن من المحتمل أن يحصل الوطء دون أن يترتب عليه إزالة البكارة[١١٨]

٣-أن المثبت- هو الشهادة بالزنا- مقدم على النافي- وهو انتفاء الزنى لبقاء البكارة[١١٩].

ويناقش هذا بأن معارضة شهادة النساء مع شهادة الرجال يورث شبهة يندرىء بها الحد[١٢٠].

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به جمهور الفقهاء، لما استدلوا به، كما أنه يمكن أن يرجع في ذلك إلى شهادة طبيبات ثقات، للتأكد من بقاء البكارة أو عدمها، وخاصة مع تطور وسائل الطب الحديثة.

المبحث الثامن

الوطء بالإكراه

المطلب الأول: إكراه المرأة على الزنا

اتفق الفقهاء[١٢١] على أن إكراه المرأة على الزنا شبهة تسقط عنها حد الزنا، سواء كان الإكراه تاماً أم ناقصاً[١٢٢]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-قوله تعالى:﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾(سورة الأنعام: ١١٩).

٢-قوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾(سورة البقرة: ١٧٣).

٣-قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة النور: ٣٣)

---

(١٠٦) انظر: فتح القدير ٥/٦٣-٦٤.

(١٠٧) انظر: المغني ٨/٢٠٥.

(١٠٨) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٣١٩.

(١٠٩) انظر: مغني المحتاج ٤/١٥١، نهاية المحتاج ٧/٤٣٢.

(١١٠) انظر: فتح القدير ٥/٦٥.

(١١١) انظر: مغني المحتاج ٤/١٥١، نهاية المحتاج ٧/٤٣١.

(١١٢) انظر: المغني ٨/٢٠٨.

(١١٣) انظر: فتح القدير ٥/٦٥.

(١١٤) انظر: المرجع نفسه.

(١١٥) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٣١٩، جواهر الإكليل ٢/٢٨٥.

(١١٦) انظر: المغني ٨/٢٠٨.

(١١٧) انظر: فتح القدير ٥/٦٥.

(١١٨) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٣١٩.

(١١٩) انظر: المرجع نفسه.

(١٢٠) انظر: فتح القدير ٥/٦٥.

(١٢١) انظر: المبسوط ٩/٥٢، فتح القدير ٥/٥٢، بداية المجتهد، لابن رشد ٦/١٣٦، حاشية الدسوقي ٤/٣١٨، مغني المحتاج ٤/١٤٥، المغني ٨/١٨٦، الإنصاف ١٠/١٨٢.

(١٢٢) الإكراه التام أو الملجيء وهو: الذي لا يبق للشخص قدرة ولا اختيار، المؤدي إلى إتلاف نفس أو فقدان عضو، والإكراه الناقص أو غير الملجيء وهو: التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتهديد بالحبس أو القيد أو الضرب (انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ١/٢٤٩، مادة(إكراه)

٤-قوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١٢٣].

٥-ما روى أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ على الزنا فدرأ عنها الحد[١٢٤].

٦-ما رواه البيهقي في سننه أن عمر أتى بامرأة جمدها العطش، فمرت على راعٍ فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل[١٢٥].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن الإنسان يعذر في حالة الاضطرار والإكراه، ولا يأثم بفعل المحرم في تلك الحالة، ومن ذلك الإكراه على الزنا.

٧-أن الإكراه يعد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[١٢٦].

المطلب الثاني: إكراه الرجل على الزنا:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط الحد عن الرجل إذا أكره على الزنا، وبه قال المحققون من المالكية [١٢٧]، والشافعية في الأظهر[١٢٨]، ورواية عن الإمام أحمد[١٢٩]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[١٣٠] واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١٣١].

وجه الدلالة: أن لفظ الحديث عام يشمل الرجل والمرأة من حيث العفو عن الإنسان إذا أكره على فعل محرم.

٢- أن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه[١٣٢].

٣- أن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم، وهو دليل الفحولة أكثر من دليل الطواعية فيورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[١٣٣].

القول الثاني: وجوب الحد على الرجل المكره على الزنا، سواء كان إكراهاً تاماً أم ناقصاً، وبه قال المالكية على المشهور[١٣٤]، وقال به زفر من الحنفية[١٣٥] ، وبعض الشافعية[١٣٦]، والحنابلة على المذهب[١٣٧]، واستدلوا بما يأتي:

١-أن الوطء لا يكون الا بانتشار العضو، والإكراه ينافيه، فإذا حصل الانتشار انتفى الإكراه؛ لأن الرجل لا يزني الا برغبة وطواعية وطمأنينة.

ويناقش هذا أن حصول الانتشار أمر جبلي وليس مكتسب، بدليل الانتشار الذي يحدث من النائم طبعاً لا اختياراً.

٢-أن الإكراه والرضا معنيان متضادان؛ لأنه لا يتصور الانتشار مع الخوف، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، ويناقش هذا بأن التخويف يكون بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك[١٣٨]

القول الثالث: يجب الحدَّ في الإكراه الناقص، ولا يجب في الإكراه التام، وبه قال أبو حنيفة[١٣٩]. واستدل بما يأتي:

١- أن الإكراه الناقص لا يدوم إلا نادراً، لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد[١٤٠]

٢- أن الإكراه التام كالإكراه من قبل السلطان، لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه، فيسقط به الحد.[١٤١]

ويناقش هذين الدليلين بأن الإكراه التام إذا كان من السلطان أو من غيره، فالمؤثر فيه خوف الهلاك، سواء كان بالتخويف أو بما يمنع ما

([١٢٣]) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي) برقم (٢٠٤٣) وفي الزوائد لابن ماجه: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي بكر الهذلي (ص٢٨٨) وقال ابن حجر: في الإسناد انقطاع (تلخيص الحبير ٥١١/١).

([١٢٤]) أخرجه الترمذي، في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا برقم (٢٤٥٢)، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده متصل، وقال الهيثمي: في الحديث الحجاج بن أرطأه وهو مدلس (مجمع الزوائد ٤١٦/٦).

([١٢٥]) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، برقم (١٧٠٥٠).

([١٢٦]) انظر: المغني ١٨٧/٨.

([١٢٧]) كابن العربي، وابن رشد وعليه الفتوى، انظر: حاشية الدسوقي ٣١٨/٤، أحكام القرآن لابن العربي١٢٦/٣.

([١٢٨]) انظر: مغني المحتاج ١٥٤/٤، روضة الطالبين ٩٥/١٠.

([١٢٩]) انظر: المغني ١٨٧/٨، الإنصاف ١٨٢/١٠.

([١٣٠]) انظر: فتح القدير ٥٢/٥.

([١٣١]) سبق تخريجه ص (٣٣).

([١٣٢]) انظر: كشاف القناع ٩٧/٦.

([١٣٣]) انظر: فتح القدير ٥٢/٥، المغني ١٨٧/٨.

([١٣٤]) وممن قال بذلك من المالكية: أصبغ، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون. انظر: حاشية الدسوقي ٣١٨/٤.

([١٣٥]) انظر: المبسوط ٥٩/٩.

([١٣٦]) انظر: مغني المحتاج ١٤٥/٤، روضة الطالبين ٩٥/١٠.

([١٣٧]) انظر: المغني ٨/ ١٨٧، الإنصاف ١٨٢/١٠

([١٣٨]) انظر: المغني ٨/ ١٨٧

([١٣٩]) انظر: فتح القدير ٥٢/٥، وحاشية ابن عابدين ١٥٧/٣.

([١٤٠]) انظر: المبسوط ٥٩/٩، وفتح القدير ٥٢/٥

([١٤١]) انظر: المبسوط ٥٩/٩، وفتح القدير ٥٢/٥

يفوت حياته يمنعه فيكون الرجل فيه كالمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه[١٤٢].

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح أن الحد يسقط عن الرجل الزاني في حالة الإكراه التام الملجيء، وهو ما قال به جميع الفقهاء، أما الإكراه الناقص غير الملجيء فيرجع في ذلك إلى تقدير القاضي واجتهاده ونظره لكل ملابسات الجريمة.

المبحث التاسع
إقرار الأخرس

الإقرار بالزنا إذا كان صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض موجب للحد، ولكن ان كان في الإقرار غموض أو لبس فإن ذلك يولد الشبهة التي قد تدرأ الحد، لاحتمال أن يكون الإقرار متضمناً أكثر من معنى، وبناء عليه فإن الفقهاء اختلفوا –على قولين-في إقرار الأخرس هل يعد ذلك شبهة يُدرأ بها عنه الحد أو لا؟

القول الأول: لا يسقط الحد عن الأخرس، إذا ثبت عليه الزنا بالبينة، أو كان إقراره بالإشارة المفهومة التي لا شك فيها، أو بالكتابة، ويسقط عنه الحد إذا لم تفهم إشارته، وبه قال المالكية[١٤٣] والشافعية[١٤٤] والحنابلة[١٤٥] واستدلوا بما يأتي:

١- أن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره بالزنا كالناطق[١٤٦].

٢- أن قول الأخرس مع البينة غير معتبر، فيجب عليه الحد[١٤٧].

٣- أن إشارة الأخرس إذا كانت واضحة ومفهومة تقوم مقام عبارته في العقود، فكذلك في الإقرار بالزنا.

القول الثاني: أن الحد يسقط عن المقر الاخرس ولو فهمت إشارته، أو كان إقراره كتابة، وبه قال الحنفية [١٤٨]. واستدلوا بما يأتي:

١- أن الأخرس قد يكون له شبهة وعاجز عن التعبير عنها، ومن المحتمل أن يدعيها لو استطاع النطق[١٤٩]. ويناقش هذا بأن العاجز عن النطق بإمكانه التعبير عن شبهته بالإشارة المفهومة، أو بالكتابة.

٢- الإقرار غير معتبر بالكتابة والإشارة في الحدود، ولا يعتد إلا بالعبارة الصريحة أو بالخطاب؛ لأن الشرع علق وجوب الحد على البيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح وهو الخطاب والعبارة ولا يتناهى بالكتابة والإشارة[١٥٠].

٣- أن الإشارة تحتمل أكثر من معنى، فيورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[١٥١]. ويناقش هذا الدليل بأن من شرط قبول الإقرار بالإشارة أن تكون مفهومة لا شك فيها، أما إذا كانت غير مفهومة، فلا يتصور منه إقرار.

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به الجمهور لما ذكروه، ولأن عجز الجاني عن ادعاء الشبهة لخرس ونحوه لا أثر له على سقوط الحد، ولا يعد ذلك شبهة تدرأ الحد، مادامت إشارته مفهومة وواضحة، أو كان إقراره بالكتابة.

المبحث العاشر
إنكار أحد الزانيين

إذا أقر أحد الزانيين بارتكاب جريمة الزنى، وأنكر الآخر، ولم يكن دليل غير الإقرار. فهل يعد الإنكار شبهة تمنع إقامة الحد على المقر. أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إنكار أحد الزانيين لا يُعد شبهة تمنع الحد عن المقر بالزنا، وبه قال المالكية[١٥٢] والشافعية[١٥٣] والحنابلة[١٥٤] والصاحبين من الحنفية[١٥٥]. واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي[١٥٦] عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها له فبعث رسول الله

---

(١٤٢) انظر: المغني ١٨٧/٨.

(١٤٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٩/٤.

(١٤٤) انظر: مغني المحتاج ١٥٠/٤.

(١٤٥) انظر: المغني ١٩٥/٨٩، كشاف القناع ٩٩/٦.

(١٤٦) انظر: كشاف القناع ٩٩/٦.

(١٤٧) انظر: المغني ١٦٩/٨.

(١٤٨) انظر: المبسوط ٩/ ٩٨، حاشية ابن عابدين ١٤١/٣و١٤٤، بدائع الصنائع ٧١/٧.

(١٤٩) انظر: المغني ١٩٦/٨.

(١٥٠) انظر: بدائع الصنائع ٧٣/٧.

(١٥١) انظر: المغني ١٩٦/٨.

(١٥٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٨/٤، وحاشية الصعيدي العدوي ٢٥٩/٢.

(١٥٣) انظر: مغني المحتاج ١٥٠/٤، روضة الطالبين ٩٦/١٠.

(١٥٤) انظر: المغني ١٩٣/٨، كشاف القناع ٩٩/٦.

(١٥٥) انظر: فتح القدير ٥٣/٥، وحاشية ابن عابدين ١٤٤/٣، ١٥٧.

(١٥٦) سهل بن سعد بن مالك الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغير النبي ﷺ قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشر سنة، وهو أمر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين. (انظر: الإصابة ٨٨/٢).

ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها[١٥٧].

وجه الدلالة: أن إقامة الحد على المقر دون المنكر يدل على أن الإنكار شبهة تسقط الحد في حق المنكر دون المقر.

٢- قول عمر "إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف "فقوله" إذا كان الحبل أو الاعتراف " عام يقتضي وجوب الحد عليه باعترافه دون من أنكر[١٥٨].

٣- أن انتفاء ثبوت الزنا عن أحدهما لا يبطل إقرار المقر كما لو سكت، فيحد المقر بالزنا[١٥٩].

القول الثاني: أن إنكار أحد الزانيين بالزنا، وإقرار الآخر يُعد شبهة تُسقط الحد عن المقر، فإن لم يكن دليل غير الإقرار فلا يعاقب المنكر، ولا يحد المقر، وبه قال أبو حنيفة[١٦٠]. واستدل بما يلي:

١- أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يعاقب المنكر؛ لأنه لا دليل عليه إلا إقرار المتهم الآخر ولا يحد المقر؛ لأننا صدقنا المنكر في إنكاره فصار المقر محكوماً بكذبه[١٦١].

ويناقش قوله: إننا صدقنا المنكر في إنكاره "لا يصح لأننا لم نحكم بصدقه، وانتفاء الحد إنما كان لعدم المقتضى وهو الإقرار أو البينة لا لوجود التصديق بدليل ما لو سكت أو لم تكمل البينة[١٦٢].

٢- أن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر، وتعليل ذلك أن الزنا فعل واحد يتم بهما فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه، وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقاً إنما أقر بالزنا بفلانة، وقد درأ الشرع عن فلانة وهو عين ما أقر به فيندرىء عنه ضرورة[١٦٣].

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به الجمهور لما ذكروه من أدلة، ولأن الإقرار حجة قاصرة على النفس ولا تتعداه إلى غيره، وعدم ثبوت الزنا في حق المنكر لا يورث شبهة العدم في حق المقر.

المبحث الحادي عشر

رجوع المقر عن إقراره

إذا أقر الزاني بجريمة الزنا بعد أن قُبض عليه متلبساً بها تامة أو غير تامة، دون أن تثبت عليه بالبينة (الشهود)، أو جاء تائباً يريد التطهير وأقر بالزنا، ثم رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو أثناء إقامة الحد. فما الحكم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قبول رجوع الزاني عن إقراره، إذا أقر بجريمة الزنا، وقبل إقامة الحد عليه أو في أثناء إقامته عليه، فإن الحد يسقط عنه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١٦٤]، والمالكية[١٦٥]، والحنابلة[١٦٦] والشافعية[١٦٧]. واستدلوا بما يلي:

١-أن ماعزاً بن مالك لما هرب في أثناء الحد فاتبعوه حتى رموه وقتلوه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه"[١٦٨].

وجه الدلالة: أن قول الرسول ﷺ: "هلا تركتموه" لا معنى لها إلا قبول رجوعه[١٦٩]، فجعل الهرب بمثابة الرجوع عن الإقرار المسقط للحد، فسقوطه بالرجوع الصريح أولى[١٧٠].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول:-أن هروب ماعز لا يدل على رجوعه عن الإقرار، بل كان هروبه رجوعاً عن طلب إقامة الحد عليه؛ لأن إقراره كان للتوبة، وأراد أن تكون التوبة بينه وبين الله، بدليل قوله ﷺ:" هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"، فدل ذلك على أن حكم الإقرار باقٍ؛ لأنه لا توبة إلا من زنا، ولو كان هروبه يرفع مقتضى إقراره لارتفع عنه حكم الذنب[١٧١].

الثاني: أنه قد صرح بالإقرار بالزنى، ولم يصرح بالرجوع، وهروبه أثناء إقامة الحد عليه لا يعني رجوعه عن إقراره[١٧٢]،

---

(١٥٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، برقم (٤٤٦٦). وسكت عنه أبي داود، وقال الألباني: صحيح، (صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم ٤٤٣٧، ٤٤٦٦)

(١٥٨) انظر: المغني ١٩٣/٨.

(١٥٩) انظر: المغني ١٨٣/٨، فتح القدير ٥٣/٥.

(١٦٠) انظر: فتح القدير ٥٣/٥، وحاشية ابن عابدين ١٤٤/٣، ١٥٧.

(١٦١) انظر: التشريع الجنائي ٣٧١/٢.

(١٦٢) انظر: المغني ١٩٢/٨.

(١٦٣) انظر: فتح القدير ٥٣/٥، وحاشية ابن عابدين ١٥٧/٣.

(١٦٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٤/٣.

(١٦٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، جواهر الإكليل ٢٨٥/٢، بداية المجتهد ١٣٥/٦.

(١٦٦) انظر: المغني ١٩٧/٨، كشاف القناع ٨٥/٦.

(١٦٧) انظر: مغني المحتاج ١٥١/٤، روضة الطالبين ٩٦/١٠.

(١٦٨) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤١٩)، وأحمد في مسندة ٢١٦/٥، قال الألباني في الإرواء: اسناده حسن (ارواء الغليل ٣٥٨/٧).

(١٦٩) انظر: الذخيرة ٦١/١٢، المغني ١٦٠/٨و ١٩٧.

(١٧٠) انظر: كشاف القناع ٨٥/٦.

(١٧١) انظر: مجموع الفتوى ٣٢/١٦، المحلى ١٠٣/٧.

(١٧٢) انظر: مغني المحتاج ١٥١/٤.

ويناقش هذا بأن الرجوع عن الإقرار قد يكون بالقول أو بالفعل كالهروب.

٢-ما ثبت أن رسول الله ﷺ عرَّض لماعز بالرجوع عندما جاءه معترفاً بالزنا بقوله:" لعلَّك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت"[١٧٣]، وما تعريضه ﷺ لماعز بالرجوع، إلا دليل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإلا لم يكن لتعريضه معنى[١٧٤].

٣-أن رجوع الزاني عن إقراره يورث شبهة، لاحتمال صدقه في الرجوع وكذبه في الإقرار، والحدود تُدرأ بالشبهات[١٧٥].

٤- يقُبل الرجوع في الحدود باعتبارها حق خالص لله تعالى؛ لأنه لا يوجد فيها مكذب للراجع عن إقراره، بخلاف حقوق العباد التي يوجد فيها من يكذب المقر إذا رجع[١٧٦]

القول الثاني: عدم قبول رجوعه، فلو رجع الزاني عن إقراره فلا يقبل منه الرجوع، ويقام عليه الحد، وبه قال بعض السلف[١٧٧]، والظاهرية[١٧٨]،ورواية عن الإمام مالك[١٧٩]، ووجه عن الشافعية[١٨٠]، واختاره ابن تيمية[١٨١]، وابن القيم[١٨٢]. واستدلوا بما يلي:

١-قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ (النساء: ١٣٥)

وجه الدلالة: أن المؤمن مأمور بالشهادة لله بالحق ولو على نفسه، مما يدل على قبول شهادته على نفسه، وأنه لا يقبل منه الرجوع فيها، وإلا لم يكن لذلك فائدة[١٨٣]

٢-ما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"...وأغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[١٨٤]

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمر أُنيس أن يلقنها الرجوع، ولم يقل له "مالم ترجع"، فدل ذلك على قبول إقرارها الأول وعدم اعتبار رجوعها[١٨٥].

٣-أننا لو قلنا بقبول رجوع الجاني عن إقراره لما أُقيم حد في الدنيا؛ لأن كل من يعرف أنه سيحد ربما يرجع إلا أن يشاء الله[١٨٦].

٤-لأنه حق وجب بإقرار الجاني، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق[١٨٧]. ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف الحقوق الأخرى فلا تدرأ بالشبهات[١٨٨]

الترجيح: أرى-والله أعلم-أن الراجح ما قال به جمهور الفقهاء من أن الرجوع يعد شبهة تسقط الحد، لما استدلوا به من أدلة؛ ولأن الرجوع بعد الإقرار ينتج عنه تساوٍ في الظنّ بصدقه في إقراره، وصدقه في رجوعه، ولا مرجح لأحدهما، مما يورث شبهة، والحدود لا تقام بالشبه وإنما تسقط بها.

الخاتمـــــــــــــــة

أهم نتائج البحث:

- الحدود جمع حدَّ، وهو: اسم لعقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى.
- الشبهات جمع شبهة، وتعني: الالتباس وعدم التمييز بين شيئين في الحل أو الحرمة.
- درء الحد: يعني دفع الحد ومنع إقامته، لوجود الشبهة. وإذا دُرء الحد بالشبهة، فيمكن معاقبة المتهم، بعقوبة تعزيرية بحسب ما يراه الحاكم، وبما دلت عليه القرائن من مقدمات الزنا.
- ضابط الشبهة التي يدرأ بها الحد هي: الشبهة القريبة القوية، لا محتمل الشبهة، والشبهة البعيدة، لا يسقط بها الحد إذا لم يعتقد الواطيء الحل.
- يسقط الحد على من نكح امرأة نكاحاً مختلفاً فيه كنكاح الشغار والمتعة، والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، إذ الاختلاف في حل هذا النكاح أو حرمته شبهة تسقط الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١٧٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر، لعلك لمست، أو غمزت، برقم(٦٨٢٤).

(١٧٤) انظر: مغني المحتاج ١٥٠/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١١

(١٧٥) انظر: المغني ١٥٩/٨و ١٩٧.

(١٧٦) انظر: فتح القدير ٥٨/٥

(١٧٧) ومنهم الحسن البصري وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى وأبو ثور. (المغني ١٩٧/٨)

(١٧٨) انظر: المحلى ١٠٣/٧

(١٧٩) انظر: بداية المجتهد ١٣٥/٦، وحاشية الدسوقي ٣١٩/٤، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر ص ٥٧٣

(١٨٠) انظر: روضة الطالبين ٩٦/١٠، حاشية البُجيرمي على الخطيب ١٧٦/٤

(١٨١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/١٦) و (٣٠١/٢٨)

(١٨٢) انظر: إعلام الموقعين (٦٠/٢)، زاد المعاد (٣١/٥)

(١٨٣) انظر: المحلى٧ /١٠٥

(١٨٤) اخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم(٦٤٤٠)، ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٨)

(١٨٥) انظر: الشرح الممتع ٢٦٦/١٤

(١٨٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٦، الشرح الممتع ٢٦٦/١٤

(١٨٧) انظر: المغني ١٩٧/٨

(١٨٨) انظر: المغني ١٩٧/٨

- إذا أقر أحد الطرفين بالزنا وادعى الآخر الزوجية فيجب إقامة الحد على المقر بالزنا ما لم يثبت قيام الزوجية دون مدعيها؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا تتعداه إلى غيره.
- إذا عقد الرجل على أحد محارمه، فإن ذلك يعد زناً يجب فيه الحد؛ لأن نكاح المحارم ثبت حرمته في كتاب الله، ولا يعذر مدعي الجهل بالحرمة لبُعد ذلك الاحتمال، فلا شبهة حينئذ فيجب الحد.
- إذا أخطأ إنسان في الوطء المباح، فوطيء امرأة وجدها على فراشه ظاناً منه أنها زوجته، فيجب الحد، لأن الإنسان يمكنه التمييز بالسؤال وغيره، وطول الصحبة تمنع الاشتباه أو الخطأ.
- يجب الحدّ على من زنا وادعى الجهل بتحريم الزنا، وهو ممن لا يعذر بجهله الحكم، لإقامته في ديار المسلمين وبينهم؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فعلم كذبه.
- إذا تزوج الرجل المرأة بعد زناه بها فإن زواجه ذلك لا يعد شبهة تسقط عنه الحد؛ لأن النكاح وجد بعد وجوب الحد فلا يسقط كما لو سرق السارق نصاباً ثم ملكه.
- إذا اختلفت شهادة الشهود في إثبات الزنا وكان البيت صغيراً غرفاً أو زواياه متقاربة فيسقط الحد، وتبطل شهادة الشهود؛ لأن الاختلاف في الشهادة يورث شبهة احتمال أن يكون الفعل المشهود به فعلين مختلفين.
- أن بقاء بكارة المرأة المشهود عليه بالزنى يعد شبهة تسقط عنها الحد؛ لأن الزنا لا يتصور حدوثه مع بقاء البكارة، وبقاؤها يعد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.
- يسقط الحد عن الرجل إذا أكره إكراها ملجأ على الزنا؛ لأن الإكراه الملجيء يتساوى فيه الرجل والمرأة، وفي حال الإكراه غير الملجيء فيرجع في ذلك إلى تقدير القاضي واطلاعه على ملابسات الجريمة.
- أن عجز الزاني عن ادعاء الشبهة لخرس ونحوه لا يعد شبهة تسقط عنه الحد، إذ يمكنه ادعاءها بطرق أخرى غير النطق كالكتابة مثلاً، أو الإشارة المفهومة التي لا شك فيها.
- إذا أقر أحد الزانيين بالزنا، وأنكر الآخر، ولم يكن دليل يثبت الزنا غير الإقرار فيجب الحد على المقر دون المنكر، لأن الإنكار في حق المنكر لا يورث شبهة العدم في حق المقر.
- رجوع الزاني عن إقراره أو هروبه من إقامة الحد عليه تعد شبهة تسقط عنه الحد.

التوصيات:

- ضرورة وضع معايير وضوابط يستند إليها القضاة عند حكمهم على المتهمين في جريمة الزنا، أو تخصيص قضاة معينين للنظر في قضايا جرائم الزنا، حتى لا يحدث تفاوت كبير في الأحكام حال النظر في ملابسات القضايا المتشابهة، والشبهات التي تعتريها.
- ضرورة تكثيف التوعية بمخاطر الزنا ومقدماته، وبيان عقوبته الشديدة، وذلك من قبل الدعاة والعلماء، لما له من خطر عظيم على المجتمع، ولكثرة انتشاره في هذا الزمن.

المراجع

١. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي(بدون تاريخ) *جواهر **الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل***، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢. الأصفهاني، الحسين مُحَمَّد، المعروف بالراغب (بدون تاريخ) *المفردات في غريب القرآن*، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ) *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.
٤. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين (بدون تاريخ) *ضعيف الجامع الصغير وزيادته* بدون رقم طبعة، المكتب الإسلامي.
٥. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين (بدون تاريخ) * صحيح وضعيف سنن أبي داود* مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (بدون تاريخ) *التفسير الكبير* تحقيق وتعليق: د/عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان
٧. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) *مجموع الفتاوى*تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.
٨. ابن جزي، مُحَمَّد بن أحمد (١٤٠٩ه) *القوانين الفقهية*، الطبعة الثاني، دار الكتب العربي، بيروت.

٩. ابن حجر، أحمد بن علي (١٤١٦ه) *تلخيص الحبير٢٨. **تخريج أحاديث الرافعي الكبير*** الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة.
٢٩.
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي (١٤١٣هـ) *تقريب التهذيب*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي شهاب الدين (١٣٩٨هـ) *الإصابة في تمييز الصحابة*، بدون رقم طبعة، دار ٣١. الفكر، بيروت.
١٢. ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد (١٤١٦ه) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* تحقيق: علي معوض، وعادل ٣٢. عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٣.
١٣. ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح (١٤٢٢ه) *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي ٣٤.
١٤. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، (بدون تاريخ) *رد المحتار على الدر المختار* المعروفة بحاشية ابن عابدين*، بدون رقم ٣٥. طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (بدون تاريخ) *المغني*، ٣٦. بدون رقم طبعة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
١٦. ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر (١٤١١ه) *إعلام الموقعين* ٣٧. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي (١٤١٤هـ) *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت. ٣٨.
١٨. ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) *الأشباه والنظائر* الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.
٢٠.البوصيري، أحمد بن ابي بكر (١٤١٤ه) *زوائد ابن ماجة على ٣٩. **الكتب الخمسة***، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢١. البهوتي، منصور بن إدريس (١٤٠٣هـ) *كشاف القناع على متن ٤٠. **الإقناع***، بدون رقم طبعة، عالم الكتب، بيروت
٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤ه) * السنن الكبرى*، ٤١. تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤٢٣ه) * شعب الإيمان* ٤٢. تحقيق: مختار الندوي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض
٢٤. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى(بدون تاريخ) *سنن الترمذي* (الجامع الصحيح)، بدون رقم طبعة، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا. ٤٣.
٢٥. التهانوي، مُحَمَّد بن علي (١٩٩٦م) *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* الطبعة الأولى، مكتبة لبنان. ٤٤.
٢٦. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد (١٤١٣ه) *التعريفات* الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧. الحطّاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (١٤١٦ه) *مواهب الجليل لشرح مختصر ٤٥. **خليل*** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الدسوقي، شمس الدين مُحَمَّد عرفه (بدون تاريخ) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بدون رقم طبعة، دار الفكر.
الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، (١٩٨٩م)*مختار الصحاح*، م بدون رقم طبعة، مكتبة لبنان، بيروت
الرحيباني، مصطفى السيوطي (١٤١٥ه) *مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى*، الطبعة الثانية،
الرملي، مُحَمَّد بن أحمد الشهير بالشافعي الصغير (١٣٨٦هـ / ١٩٦٣م) *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي.
الزركشي، مُحَمَّد بن عبدالله (١٤٠٥ه) *المنثور في القواعد* الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.
الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد (١٤١٤هـ) *المبسوط*، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت.
الشربيني، مُحَمَّد الخطيب (بدون تاريخ) *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد (١٤١٣ه) *نيل الأوطار* الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر.
عودة، عبد القادر عودة (بدون تاريخ) *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، بدون رقم طبعة، مكتبة دار التراث، القاهرة.
العدوي، علي الصعيدي (١٣٥٧هـ) *حاشية الصعيدي العدوي على رسالة أبي زيد القيراوني*، بدون رقم طبعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب (١٤١٦هـ) *القاموس المحيط*، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
القاري، علي بن سلطان الملا (١٤٠٥هـ) * شرح مسند أبي حنيفة*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، *الذخيرة*، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
القَلْيُوبي وعميرة، أحمد بن أحمد، وشهاب الدين البرلسي(بدون تاريخ) *حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين*، بدون رقم طبعة، دار الفكر.
الكاساني، أبي بكر بن مسعود (بدون تاريخ) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة الأولى، دار الفكر.
المرداوي، علي بن سليمان (١٤٠٦هـ) *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المرغيناني، علي بن عبدالجليل (بدون تاريخ) *الهداية شرح بداية المبتدىء*،بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي.

٤٦. الكمال بن الهمام، مُحَمَّد بن عبدالوهاب (بدون تاريخ) *شرح فتح القدير*، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٧. مسلم، مسلم بن الحجاج (بدون تاريخ) *صحيح مسلم*، بدون رقم طبعة، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا.
٤٨. المطلق، د.عبدالله بن مُحَمَّد (بدون تاريخ) * التحقيق في جرائم الأعراض*، بدون رقم طبعة، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض.
٤٩. النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٩هـ) *سنن النسائي*، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٥٠. النسفي، مُحَمَّد حسن (١٤١٨ه) *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية* الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٥١. النفراوي، أحمد بن غنيم (بدون تاريخ) *الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني*، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٢. النووي، يحيى بن شرف (١٤١٢هـ) * روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بدون رقم طبعة، المكتب الإسلامي.
٥٣. النووي، يحي بن شرف (١٤٠٨ه) * تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء*، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.
٥٤. الهيتمي، مُحَمَّد بن علي بن حجر (١٤٢٨ه) *فتح المبين بشرح الأربعين* الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة.
٥٥. الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤١٤هـ) *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، بدون رقم طبعة، مكتبة القدسي، القاهرة.

Suspicions Preventing the Limit of Adultery

Abstract

The importance of preserving progeny is one of the five necessities maintained by Islam; thus, Islam has legislated the adultery limit to deter people from committing this crime and to preserve the society from corruption and to keep it purified from sins. Due to the tolerance of Islam and the greatness of its justice in investigating the accuracy of adultery, the adultery limit is not accomplished unless it is evident that the offence has been committed. Otherwise, it will be prevented, as with other limits, owing to suspicion because of the rule "suspicions preventing setting the limit". As suspicion nullify the crime and acquit the accused. Sometimes, its verification leads to the prevention of setting the limit and substituting the punishment. This research focusses on identifying legitimate suspicions, and their effect in preventing the adultery limit.

Results:

The majority of jurists follow "the prevention of setting the limit by suspicion ". However, this principle does not imply not setting the limit on the offender, but sometimes a disciplinary punishment is set by the judge. Setting the limit is usually prevented because of defendants 'retracted confession.

Key words: Suspicion, Prevention, Adultery Limit.